

وسائل الشيعة

[66] ورواه الشيخ أيضا بإسناده عن محمد بن يعقوب (2) ورواه الصدوق بإسناده عن

طلحة بن زيد (3) 19 - باب ان نفقة النصراني إذا كبر وعجز عن الكسب من بيت المال (1996) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن عائذ، عن محمد بن أبي حمزة، عن رجل بلغ به أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: مر شيخ مكفوف كبير يسأل، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): ما هذا؟ قالوا: يا أمير المؤمنين نصراني، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعتموه، أنفقوا عليه من بيت المال 20 - باب جواز اعطاء الامان ووجوب الوفاء وان كان المعطي له من ادنى المسلمين ولو عبدا وكذا من دخل بشبهة الامان (1997) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: ما _____ (2) التهذيب 4: 114 / 334 وعلق المصنف عليه بقوله " هذا في القضاء من يب " بخطه ره (3) الفقيه 2: 28 / 101 الباب 19 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 6: 292 / 811 الباب 20 فيه 6 احاديث 1 - الكافي 5: 30 / 1 والتهذيب _____ (*) 6: 140 / 234